

الدر المختار

كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الصابط .

(ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات .

وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه .

وفي الأشباه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (كما يضمن الشريك)

عنا نا أو مفاوضة .

بحر (بموته مجهلا نصيب صاحبه) على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية

وسيجيء في الوديعة خلافا للأشباه .

فروع في المحيط قد وقع حادثان الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفت في حصة شريكه فإن أجاز فالريح لهما .